

ببطلان الشركة وجب أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط، ولا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي بل تعتبر الشركة أنها وجدت واستمرت حتى قضي ببطلانها، مما يتطلب الاعتراف بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر.

فالقضاء اعترف بوجود الشخص المعنوي الناشئ عن العقد الباطل وجودا فعليا واعتبر البطلان بمثابة إنكار لهذا الوجود بالنسبة للمستقبل فقط، وقد استند القضاء في إقرار هذا الوجود إلى نظرية حماية ظاهر الأشياء، ذلك لأن الغير اطمأن إلى وجود شركة وتعامل معها بوصفها شخصا معنويا، فمن غير المقبول بعد ذلك مباغتته بمحو حياة هذا الشخص وإنكار وجوده⁽¹⁾.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالشركة الفعلية بموجب المادة 418 ق م ج، والمادة 545 ق ت ج. بالرغم من الأخذ بنظرية الشركة الفعلية في التشريعات المقارنة واعتراف القضاء الفرنسي قديما وحديثا بهذه النظرية، واعتراف القضاء في معظم الدول العربية بنظرية الشركة الفعلية وتأييد الفقه لها، إلا أن القضاء الجزائري لا يزال مترددا اتجاه نظرية الشركة الفعلية، وأساس ذلك أن هناك بعض الاجتهادات تتكررها صراحة والبعض الآخر يعترف بها صراحة⁽²⁾ ن على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالشركة الفعلية بموجب المادة 418/2 ق م ج والمادة 545 ق ت ج.

وفي الواقع فإن القضاء الفرنسي لما أنشأ نظرية الشركة الفعلية فقد كان ذلك بهدف تحويل البطلان إلى مجرد انقضاء أو انحلال الشركة، وهو أمر صحيح بدليل أن الشركة الفعلية ترتب نفس الآثار التي ترتبها الشركة المنحلة من حيث أن كليهما تحتفظ بالشخصية المعنوية لحين إتمام التصفية⁽³⁾، وهو ما يستفاد من نص المادة 741 ق ت ج.

المبحث الثالث: انقضاء الشركات وتصفيتها

تنقضي الشركة التجارية بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء لأسباب عامة نص عليها المشرع ضمن أحكام القانون المدني، وأسباب خاصة تم إدراجها ضمن أحكام القانون التجاري، حيث يتم التركيز على النوع الأول من الأسباب فقط بينما النوع الثاني سيتم تناوله عند التفصيل في كل نوع من أنواع الشركات، ويمكن القول أن القواعد العامة التي تحكم انقضاء الشركات في التشريع الحديث تتميز بتأثيرها كقواعد البطلان بمفهوم الشركة على أساس أنها تنظيم قانوني للمشروع⁽⁴⁾، وتبتعد عن فكرة اعتبار الشركة عقدا (المطلب الأول)، فإذا توفرت أحد أسباب الانقضاء فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء

⁽¹⁾ محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 298.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل راجع: ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، العدد 5، المجلد الأول، جانفي 2020، ص ص 195-197.

⁽³⁾ يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 80.

⁽⁴⁾ تتميز القواعد العامة التي تحكم انقضاء الشركات في التشريع الحديث للشركات بتأثيرها كقواعد البطلان بمفهوم الشركة على أساس أنها تنظيم قانوني للمشروع، فهي تقوم على مبدئين: المبدأ الأول: وهو ربط فكرة الانقضاء بالشخص المعنوي، حيث يحرص التشريع الحديث على

الشركة مباشرة، بل لابد أن تمر بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدودها بهدف اتخاذ إجراءات قانونية الغاية منها استيفاء حقوق الغير وقسمة ما تبقى من أموال الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب الانقضاء العامة

توجد أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات عامة، والمدنية بصفة خاصة، تناولها المشرع في المواد من 437-442 ق م ج، مع ملاحظة أن معظم هذه الأحكام تنطبق أكثر على بعض الشركات التجارية كشركة التضامن وشركة المحاصة بصورة خاصة، لذلك يمكن تصنيف أسباب الانقضاء العامة بحسب ما إذا ترتب الانقضاء بقوة القانون (الفرع الأول)، أو بناء على اتفاق الشركاء (الفرع الثاني) أو تنفيذاً لحكم قضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انقضاء الشركات بقوة القانون

تنقضي معظم الشركات المدنية والتجارية عند تحقق أحد الأسباب العامة للانقضاء، ونجد من ضمن الحالات التي يتقرر فيها الانقضاء بقوة القانون انتهاء الأجل المحدد للشركة (أولاً)، انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة (ثانياً)، هلاك رأس مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه (ثالثاً) أو هلاك حصة أحد الشركاء قبل تسليمها (رابعاً).

أولاً- انتهاء الأجل المحدد للشركة: إذا انتهت المدة المحددة في العقد، والتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون حتى لو أراد الشركاء الاستمرار فيه، لكن قد تستمر في بعض الحالات باتفاقهم على تمديد أجلها إذا كان محدداً، وقد يتم هذا التمديد قبل حلول الأجل فيعد استمرارها بشرط إجماع الشركاء، ويعد الأمر شركة جديدة إذا تقرر التمديد بعد حلول الأجل، كما قد يستمر الشركاء بأعمالهم رغم انتهاء المدة فيعد امتداداً ضمناً لها سنة فسنة وبنفس الشروط المتفق عليها⁽¹⁾.

ويجوز لدائن أحد الشركاء الاعتراض على امتداد الشركة حسب المادة 437/2 ق م ج، ويترتب على ذلك وقف أثر الامتداد في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض تعين تصفية الشركة واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، ولا يؤثر ذلك في استمرارها مع باقي الشركاء، غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن هذه الحصة المنفذ عليها، وذلك عن طريق تقديمه حصة أخرى⁽²⁾.

الفصل بين هذه الفكرة وبين النظريات العقدية كالفسخ والتجديد، ولعل أهم مظهر لذلك هو دخول الشركة بعد انقضائها في مرحلة التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية، ودون أن يعامل هذا الامتداد معاملة التجديد المقررة في نظرية الالتزامات عامة، فلا يعد بمثابة شركة جديدة.

والمبدأ الثاني: وهو الحد من أثر الاعتبار الشخصي في مجال الانقضاء، حيث لم يعد من السائغ تعليق مصير الشركة على إرادة أحد الشركاء أو مصيره، وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة 1966، بتلافي أسباب الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة عن طريق فكرة التحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة في حالة وفاة الشريك، لمزيد من التفصيل راجع: حسين أحمد محمد الغشامي، القواعد القانونية بتحول شركة التضامن، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد 3،

ثانيا- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة: قد تنقضي الشركة ولو لم ينته الميعاد المحدد لها في العقد، وذلك في حالة ما إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة، أي إذا كان محل العقد انجاز مشروع معين كبناء مصنع، مجمعات سكنية أو ملعب...، ومتى انتهى المشروع تنقضي الشركة، ولكن إذا استمرت في القيام بنفس المهام، فتستمر الشركة بنفس الشروط، فيعد تمديدا ضمنيا لعقد الشركة، فقط يجوز لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار كما بينا ذلك أعلاه (م 437 ق م ج).

ثالثا- هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه: حسب نص المادة 438/1 ق م ج تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه، والهلاك قد يكون ماديا كنشوب حريق في مصانع الشركة يتلف آلاتها ومعداتنا، غرق أسطولها...، ويمكن تفادي ذلك بالتأمين عليها فتستمر في نشاطها⁽¹⁾. وقد يكون الهلاك معنويا أو قانونيا كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي تمارسه الشركة فتحتكره الدولة، بسحب الترخيص والاعتماد وسحب الامتياز الممنوح للشركة⁽²⁾، أو إذا أصبح نشاطها غير مشروع كأن تحظر التجارة في السلعة التي تتاجر فيها أو ممنوع استيرادها⁽³⁾... وإذا كان الهلاك جزئيا، فهنا يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي، وللقاضي سلطة تقرير انقضاء الشركة أو الاستمرار فيها وهذا بالرجوع إلى حجم النشاط والامكانات المتوفرة لتحقيق الهدف⁽⁴⁾.

رابعا- هلاك حصة أحد الشركاء قبل تسليمها: يمكن أن تنحل الشركة نتيجة هلاك الحصة التي يفترض أن يقدمها أحد الشركاء قبل تقديمها، فطبقا للقواعد العامة فإن تنفيذ الالتزام إذا أصبح مستحيلا بسبب قوة قاهرة فينقضي معه الالتزام المقابل وينفسخ العقد، وإذا كانت استحالة التنفيذ جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، وعليه فإذا كانت حصة الشريك مما يتعين بالذات فإن الشركة تنقضي في هذه الحالة خاصة إذا كانت هذه الحصة مهمة جدا للشركة أو لا تستطيع الشركة العمل إلا بها، بينما إذا كانت الحصة من الأموال المثلية، فيلتزم الشريك بأن يقدم حصة أخرى مماثلة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الأسباب الارادية لانقضاء الشركة

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 95.

⁽²⁾ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 74.

⁽³⁾ جدير بالذكر أن هذا السبب من الانقضاء ينطبق على شركات الأشخاص (شركة التضامن والتوصية البسيطة)، وذلك لعدم تحديد المشرع للحد الأدنى من الرأس المال، بخلاف شركات الأموال (شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة)، حيث تعد الخسارة التي من شأنها أن تؤدي إلى... انقضائهما، تلك الخسارة التي تجاوزت مقدار رأسمالها وهي الحالة التي تكون فيها الخسارة قد بلغت 3/4 ليكون مصير الشركة هو التصفية، وهو ما يجعل تخفيض رأس مالها لا يعد خيارا، لأن الشركة التي تخسر 3/4 من رأس مالها يصعب استمرارها لصعوبة تحقيق أغراضها الاقتصادية.

⁽⁴⁾ بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بهلاك 3/4 رأس مالها، فيجب على المديرين استشارة الشركاء كلهم للبت في موضوع حل الشركة، وإلا جاز لكل ذي مصلحة حل الشركة أمام القضاء حسب نص المادة 589/2 ق ت ج، والمادة 594 ق ت ج بالنسبة لشركة المساهمة، وكذلك ما تنص عليه المادة 24 والمادة 25 ق ت ج.

⁽⁵⁾ عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 75.

توجد أسباب تتوقف على إرادة الشركاء لذلك تسمى أسباب إرادية، بمعنى أن إرادة الشريك تلعب دورا في انقضاء الشركة بعكس الحالات السابقة أين يتقرر الانقضاء بقوة القانون، ويمكن حصر الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات خاصة في ما تضمنته المادة 440/1 ق م ج، وهي بسبب انسحاب أحد الشركاء (أولا)، أو بسبب اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة أو حلها (ثانيا)، كما نجد أسباب أخرى يمكن إدراجها هنا كذلك باعتبار إرادة الشركاء تلعب دورا في ذلك ومنها اندماج الشركات (ثالثا)، أو اجتماع الحصص في يد شخص واحد (رابعا).

أولا- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة: تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت غير محددة المدة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب بالشروط المنصوص عليها في المادة 440/1 ق م ج المتمثلة في:

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، بإعطاء مهلة لبقية الشركاء لتدبير الأمر.
- أن يكون الانسحاب عن حسن النية وليس فيه غش، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.
- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك مثلا عدم انسحاب الشريك في أوقات الأزمات أو خسارة لحقت بالشركة فتكون على وشك الإفلاس.

ينطبق هذا السبب بصورة أساسية على شركات الأشخاص، كونها تقوم على الاعتبار الشخصي، بينما ليس لهذا السبب أي تأثير على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾.

ثانيا- الاتفاق على إنهاء أو حل الشركة: مثلما قام الشركاء بإنشاء الشركة باتفاقهم يستطيعون أن يجمعوا على حلها أو إنهاءها قبل انتهاء الأجل المحدد عملا بنص المادة 440/2 ق م ج، فتتقضي الشركة بإجماع الشركاء، وإذا اتفقوا في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيحا.

ثالثا- اندماج الشركة: يمكن تعريف الاندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر، يتم بموجبه توحيد ذمتها المالية، بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة، أو بعبارة أخرى ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، والاندماج من الناحية القانونية على نوعين: الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، ومن البديهي حتى يتحقق الاندماج بهاتين الصورتين وجود شركتين على الأقل ذات أغراض متشابهة أو متكاملة في الغالب حتى تتحقق الحكمة منه⁽²⁾.

تتمثل الغاية من الدمج في زيادة القدرة على التوسع والمنافسة، وتخفيض النفقات وتوحيد الإدارة وزيادة الائتمان، خاصة مع الاتجاه العالمي نحو تركيز العمل المهني لمواجهة المنافسة الشرسة والتوسع

⁽¹⁾ فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 49.

⁽²⁾ يتم الاندماج بطريق الضم يتم بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، والاندماج بطريق المزج يكون بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المندمجة، لمزيد من التفصيل راجع: أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 1-2.

خارج حدود الدولة، ذلك أن المراد من الاندماج هو تكوين وحدة اقتصادية يتعزز بها المشروع حيث يساعد هذا الدمج على تقوية المركز المالي للشركة الجديدة، فلو لا ذلك لكان مصيرها الانهيار مستقبلا في ظل عدم فرض وجودها في السوق.

يترتب عن الاندماج إما اختفاء إحدى -تين وبقاء الثانية، وإما إلغاءهما مع نشوء شركة جديدة⁽¹⁾، فإذا حصل الاندماج بطريق الضم، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال ذمتها إلى الشركة الدامجة، التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية. أما إذا حصل بطريق المزج، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، مقابل ظهور شركة جديدة ناتجة عن الاندماج، تتمتع بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة.

يُعد الاندماج بصورتيه حلا للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، حيث تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة ويُشترط لصحة الاندماج ذات الشروط اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء⁽²⁾.

رابعا-اجتماع الحصص في يد شخص واحد: تنقضي الشركة في هذه الحالة ما عدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد حسب المادة 590 مكرر 1 ق ت ج التي تنص بأنه "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة"، وكذا نص المادة 590 ق ت ج "تجاوز 50 شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة..." وفق تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20.

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة

يكون الانقضاء في هذه الحالة بحكم قضائي وليس بقوة القانون، ومن أهم هذه الأسباب نجد إفلاس الشركة باعتبار شهر الإفلاس لا يكون إلا بحكم قضائي (أولا)، وحالة فصل أحد الشركاء المعيق لنشاط الشركة (ثانيا)، أو إصابة الشركة بخسارة (ثالثا).

أولا- إفلاس الشركة: تنقضي الشركة إذا ما تعرضت للإفلاس بسبب توقفها عن دفع ديونها المستحقة، وذلك عملا بنص المادة 215 ق ت ج حيث تتعرض لشهر الإفلاس بموجب حكم قضائي كنتيجة حتمية للتوقف عن الدفع بغرض تصفيتها وبيعها تمهيدا لتسديد هذه الديون.

ثانيا- فصل أحد الشركاء المعيق لنشاط الشركة: يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة نظرا مثلا لإخلاله بالتزاماته (عدم الوفاء

⁽¹⁾ علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 436.

⁽²⁾ فلا بد أن يصدر قرار الاندماج وفقاً للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي في كل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج، كالحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، وذلك حسب الحال في كل شركة على حدة.

بحصته، غش، تدليس من طرفه) أو نظرا لإصابته بمرض في جسمه أو عقله يمنعه من الاستمرار في الشركة، أو وقوع سوء تفاهم بينه وبين بقية الشركاء....، في كل هذه الحالات يجوز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة للشريك المعيق على أن تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء⁽¹⁾، وفي حالة كون الشركة محددة المدة، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز للشريك أن يخرج منها قبل انقضاء مدتها واستثناء تنص المادة 442/2 ق م ج على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه لأسباب جدية ومعقولة.

ثالثا- إصابة الشركة بخسارة: حسب نص المادة 589/2 ق ت ج فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إصابتها بخسارة تقدر ب $\frac{3}{4}$ من رأس مالها، فيجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، وفي حالة عدم صدور مثل هذا القرار لغياب الإجماع أو عدم التمكن من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حلها بموجب طلب قضائي⁽²⁾، وأيضا ما تنص عليه المادة 594/2 و³ ق ت ج بالنسبة لشركة المساهمة في حالة انخفاض رأسمالها لمبلغ أقل من الحد الأدنى وجب تصحيح الوضع خلال سنة أو أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات وفي حالة عدم التصحيح ولا التحويل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة.

ومهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فإنه يتعين نشر انحلالها حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته، وهذا ما نصت عليه المادة 550 ق ت ج، ويتم هذا الشهر حسب ما نصت عليه المادة 24/3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدل والمتمم، ويكمن الهدف من هذه الإجراءات في اطلاع الغير بحل الشركة، فلا يجوز الاحتجاج بانقضاء الشركة تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي عملا بالمادة 766/3 ق ت ج.

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر آثار هامة تتمثل في تصفيتها بهدف تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وتتشابه هذه العملية مع عملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته، مما يقتضي التطرق لتصفية الشركة (الفرع الأول) وقسمة أموالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تصفية الشركة وأحكامها

ينصرف مفهوم التصفية إلى تحويل الأموال العينية إلى سيولة نقدية، بمعنى تحديد صافي أموال الشركة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تصفية الشركات وفقا للقواعد العامة (م 443 إلى 446 ق م ج)، وقواعد الشركات التجارية (م 765 إلى 777 ق ت ج)، ويتبين من مجمل هذه النصوص أنه إذا

⁽¹⁾ المادة 442/1 ق م ج.

⁽²⁾ تنص المادة 589/3 ق ت ج على أنه "وإذا لم يستشر المبرر رءاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء".

انقضت الشركة لأي سببٍ كان، فإنها تدخل في مرحلة التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بنص القانون (م 444 ق م ج، م 676 ق ت ج) مع انتهاء مهام مسيريتها، ويحل محلهم المصفي أو المصفين.

يقصد بالتصفية العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة المنقضية، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية، وتسوية المراكز القانونية للشركة المنقضية عبر استيفاء حقوقها ودفع ديونها من موجوداتها⁽¹⁾، فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة ويقصد بها إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت حصيلة العمليات ايجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية، يعني أن الشركة أصيبت بالخسارة، لذلك يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديونها⁽²⁾.

تعد التصفية عملية واجبة في كل أنواع الشركات ما عدا شركة المحاصة، ويتم النص عادة في عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموالها وقسمتها، وإلا وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية مع تعليق عنوان أو اسم "شركة في حالة تصفية"، وأيضا التأشير في السجل التجاري بما يفيد حل الشركة (المادة 766/1 ق ت ج)، ويترتب على عملية التصفية آثار هامة منها: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في هذه الفترة (1) وتحديد مركز المصفي (2)، وكذا حل الشركة التجارية (3).

1- احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية: تظل الشركات التجارية بعد حلها محتفظة بشخصيتها المعنوية في المدة والقدر اللازمين للتصفية، فالتصفية مرحلة ضرورية تعقب انقضاء الشركة عملا بنص المادة 444 ق م ج والمادة 766/2 ق ت ج التالي نصها "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها"، وبالتالي تستمر شخصيتها المعنوية قائمة حتى انتهائها، مراعاة لمصلحة دائني الشركة، فالتصفية تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية والتي لم تتجز بعد وكذا استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها، فهي أعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية لحين قفل بالتصفية⁽³⁾.

وينتج عن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية ما يلي:

- يمثلها المصفي باعتباره الممثل القانوني لها بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة، فينوب عنها في التقاضي ويتصرف في أموالها في حدود السلطة المخولة له دون موافقة الشركاء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، منشورات عويدات، بيروت، 2003، ص 197.

⁽²⁾ رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 147.

⁽³⁾ تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضاءها مملوكة للشركاء على الشيوع، إذ من شأن ذلك أن يربط مجموعة من النتائج السلبية أهمها: - تعذر واستحالة إنجاز الأعمال الجارية، واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون.

- مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين دائني الشركة الذين تعاملوا معها على أساس أنه شخص معنوي في التنفيذ على أموالها.

- حتى لا يضطر كل دائن بمطالبة كل شريك بنصيبه في الدين، فلا تتعدد الدعاوى؛ راجع: علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 450.

⁽⁴⁾ تنص المادة 444 ق م ج على أنه "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

- تحتفظ بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر أموالها ضمان عام لدائنيها فقط دون دائني الشركاء، كما تحتفظ بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي⁽¹⁾.

- تحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه عبارة "تحت التصفية" حسب المادة 767/1 ق ت ج.

- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية، لأنها تبقى محتفظة بصفة التاجر خلال هذه الفترة التي قد باعتبار التصفية عملية مركبة وقد تطول لمدة سنوات.

- تعد الشخصية المعنوية في مرحلة التصفية غير كاملة، فهي محدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من أعمال، فيمنع على المصفي القيام بأعمال جديدة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة.

2- المركز القانوني للمصفي: متى انقضت الشركة، ودخلت مرحلة التصفية، انتهت سلطة المدير أو المديرين فيها، وحل شخص آخر محلهم يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء عمليات للتصفية.

يتم تسيير أموال الشركة في الظروف العادية من قبل مجلس الإدارة والمسيرين والمساهمين، إلا أنه في حالة انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية يكون مصير حقوق الدائنين والمساهمين بيد شخص يسمى المصفي، وهو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، شأنه في ذلك شأن الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة تقليسة المدين المفلس أو الشركة المفلسة، ويتمتع المصفي بسلطات واسعة لإتمام عملية التصفية⁽²⁾، فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تصفية الشركة، حسب نص المادة 445 ق م ج، كما تنص المادة 782/2 ق ت ج على أنه تعيين المصفي الذي يكون بإجماع الشركاء في شركات التضامن، وبأغلبية رأس مال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة.

يتبين من خلال هذه النصوص أن القاعدة العامة في تعيين المصفي تعود إلى الشركاء (ويختلف التعيين حسب نوع كل شركة)، وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود للقاضي، ويحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في ظرف 15 يوما من تاريخ نشر التعيين⁽³⁾.

تقضي القاعدة العامة بأن من يملك التعيين يملك العزل، وهذا ما جسده المادة 786 ق ت ج التالي نصها "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتعيينه"، وفي غياب ذلك يجوز تقديم طلب عزل المصفي إلى القضاء إن وجد مبرر، كما يمكن له أن يتنازل عن مهامه بشرط أن يكون في وقت مناسب، وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله ليتم اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مصفي آخر يتم ما بدأه.

⁽¹⁾ ترفع الدعاوى ضد الشركة في هذا الموطن، وتبلغ الأوراق الرسمية إليها في هذا الموطن.

⁽²⁾ تنص المادة 788/1 ق ت ج على أنه "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

⁽³⁾ TERKI Nour- Eddine, op. cit, p112.

يعتبر المصفي نائبا قانونيا عن الشركة تحت التصفية ومركزه يعد بمثابة المدير تجاه الشركة والغير، تتحدد سلطاته في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة (م788 ق ت ج)، فهو يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، فمهمة المصفي الأساسية هي التصفية لا الإدارة، ولا يملك من هذه الأخيرة إلا الأعمال الضرورية أو المستعجلة، فله القيام بالأعمال التالية: استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء⁽¹⁾، وسداد ديون الشركة بحسب أولويتها، مع عدم القيام بأعمال جديدة لصالح الشركة، إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة (م446 ق م ج)، يحق له بيع منقولات وعقارات الشركة لسداد ديونها (م446/2 ق م ج)، ويمنع التنازل عن أموال الشركة في حالة تصفية لفائدة المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو أصوله أو فروعه (م771 ق ت ج)، ويكون مسؤولا حسب نص المادة 776 ق ت ج تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عن أخطاءه المرتكبة عند مباشرة مهامه مسؤولية مدنية وجزائية⁽²⁾.

3- حل الشركة التجارية: مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فقد أوجب القانون على المصفي نشر انحلالها حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته، لذلك تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالعبارة "في حالة تصفية" عملا بنص المادة 766/2 ق ت ج، غير أن حلها لا ينتج آثاره بالنسبة للغير إلا من يوم نشره في السجل التجاري⁽³⁾.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

تمهد كل الاجراءات والأعمال التي يقوم بها المصفي لإجراء القسمة بتوزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء (أولا)، وحينها يتعرف دائني الشركة على مصير حقوقهم (ثانيا).
أولا- توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء: إذا انتهت مرحلة التصفية، وتحولت موجودات الشركة إلى مال (نقود) وانتهت بذلك مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية بصورة نهائية، ترتب بعد ذلك إجراء قسمة هذه الموجودات، فالقسمة هي العملية التي تلي التصفية ويمكن أن يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته، غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، وفي حالة الاختلاف بينهم يتم اللجوء إلى القضاء وذلك بعد انذار المصفي (المادة 794/2 ق ت ج).

وتعود سلطة تقرير توزيع الأموال إلى المصفي عملا بنص المادة 794 ق ت ج، وهي الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، وتكون عملية القسمة حسب أحكام المادة 447 ق م ج والمادة 793 ق ت ج.

⁽¹⁾ مطالبة الغير بالوفاء بالديون، مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

⁽²⁾ TERKI Nour- Eddine, op. cit, pp116-117.

⁽³⁾ المادة 766/3 ق ت ج.

تتبع في القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وإلا وجب الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالقسمة وهي أحكام المادة 448 ق م ج والتي تقضي بأن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (المادة 713 ق م ج وما يليها).

يجب أن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات التي تم فيها النشر الأول حين تعيين المصفي عملاً بنص المادة 767 ق ت ج، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء بشكل منفرد بحسب المادة 794/3⁴ ق ت ج.

قائمة المراجع:

- الأستاذ: بودريالة امجد، قانون الأعمال، دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: محاسبة ومراجعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019.
- الدكتورة: عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية: 2021/2020.